


Distr.: General  
27 October 2023  
Arabic  
Original: English



## لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة السابعة والخمسون

نيويورك، 24 حزيران/يونيه - 12 تموز/يوليه 2024

### تقرير الفريق العامل الثالث (المعني بإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) عن أعمال دورته السادسة والأربعين (فيينا، 9-13 تشرين الأول/أكتوبر 2023)

#### المحتويات

#### الصفحة

2	أولا- مقدمة
2	ثانيا- تنظيم الدورة
4	ثالثا- مشاريع أحكام بشأن إنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي
4	ألف- ملاحظات عامة
5	باء- إنشاء المركز وأهدافه ومبادئه العامة
8	جيم- العضوية والهيكل
10	دال- الوظائف والخدمات
13	هاء- التمويل
14	واو- الوضع القانوني والمسؤولية
15	زاي- مسار العمل في المستقبل
15	رابعا- مشاريع أحكام بشأن المسائل الإجرائية والشاملة
15	ألف- ملاحظات عامة
17	باء- بدل الضرر
20	جيم- تقديم مطالبة - الشروط والقيود
21	خامسا- مسائل أخرى



## أولاً - مقدمة

- 1- كلفت اللجنة، في دورتها الخمسين في عام 2017، الفريق العامل الثالث بولاية واسعة للعمل بشأن إمكانية إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وحدد الفريق العامل، في دوراته من الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين، الشواغل المتعلقة بنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وناقشها، ورأى أن الإصلاح أمر مستصوب في ضوء الشواغل المستبانة<sup>(1)</sup>. ونظر الفريق العامل، في دوراته من الثامنة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين، في حلول عملية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول<sup>(2)</sup>.
- 2- واعتمدت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين في عام 2023، أحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية، ومبادئ الأونسيترال التوجيهية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية، ومدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، والشرح المصاحب لها<sup>(3)</sup>. واعتمدت اللجنة أيضا مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك القضاة في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية والشرح المصاحب لها من حيث المبدأ<sup>(4)</sup>.
- 3- وفي تلك الدورة، أعربت اللجنة عن ارتياحها للتقدم الذي أحرزه الفريق العامل. وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل أن يواصل عمله على نحو فعال وشجعت على تقديم مشروع النص المتعلق بإنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي ونص إرشادي بشأن سبل درء نشوب المنازعات والتخفيف من حدتها، لكي تنتظر فيهما في عام 2024<sup>(5)</sup>.

## ثانياً - تنظيم الدورة

- 4- عقد الفريق العامل، الذي يتألف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته السادسة والأربعين في الفترة من 9 إلى 13 تشرين الأول/أكتوبر 2023 في مركز فيينا الدولي.
- 5- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بلغاريا، بنما، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، غانا، فرنسا، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكويت، كينيا، ماليزيا، المغرب، المكسيك، ملاوي، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان.

(1) يرد عرض لمداولات وقرارات الفريق العامل في دوراته الرابعة والثلاثين إلى السابعة والثلاثين في الوثائق A/CN.9/930/Rev.1؛ و A/CN.9/930/Rev.1/Add.1؛ و A/CN.9/935؛ و A/CN.9/964؛ و A/CN.9/970؛ على التوالي.

(2) يرد عرض لمداولات وقرارات الفريق العامل في دوراته الثامنة والثلاثين إلى الخامسة والأربعين في الوثائق التالية: \*A/CN.9/1004؛ و A/CN.9/1004/Add.1؛ و A/CN.9/1044؛ و A/CN.9/1050؛ و A/CN.9/1054؛ و A/CN.9/1086؛ و A/CN.9/1092؛ و A/CN.9/1124؛ و A/CN.9/1130؛ و A/CN.9/1131.

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/78/17)، الفقرات 35 و 40 و 90. ويمكن الاطلاع على النصوص التي اعتمدها اللجنة على الرابط التالي: <https://uncitral.un.org/ar/texts/isds>.

(4) المرجع نفسه، الفقرة 90.

(5) المرجع نفسه، الفقرات 151 و 152 و 155.

6- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأردن، إسواتيني، أوروغواي، أوزبكستان، باراغواي، باكستان، البحرين، البرتغال، تونس، جامايكا، رومانيا، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، السويد، سيراليون، غواتيمالا، الفلبين، كوستاريكا، لبنان، ليبيا، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، مصر، ميانمار، هولندا (مملكة-).

7- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الاتحاد الأوروبي.

8- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد)؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: جماعة دول الأنديز، المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية-الأفريقية، رابطة أمم جنوب شرق آسيا، أمانة الكومنولث، مجلس التعاون لدول الخليج العربية، أمانة معاهدة ميثاق الطاقة، منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي، المحكمة الدائمة للتحكيم، منظمة مركز الجنوب؛

(ج) المنظمات غير الحكومية المدعوة: المنتدى الأكاديمي، الأكاديمية الأفريقية لممارسة القانون الدولي، الرابطة الأفريقية للقانون الدولي، نقابة المحامين لعموم الهند، رابطة التحكيم الأمريكية - المركز الدولي لتسوية المنازعات، نقابة المحامين الأمريكية، الجمعية الأمريكية للقانون الدولي، شبكة المحكّات الدولية، الأكاديمية الآسيوية للقانون الدولي، رابطة تعزيز التحكيم في أفريقيا، المركز البلجيكي للتحكيم والوساطة، المعهد البريطاني للقانون الدولي والمقارن، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مركز الاستثمار والتحكيم التجاري على الصعيد الدولي، مركز التميز للمحاكم الدولية (iCourts)، مركز القانون الدولي، جامعة سنغافورة الوطنية، المعهد المعتمد للمحكّين، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، لجنة التحكيم الاقتصادي والتجاري الدولي الصينية، مركز كولومبيا للاستثمار المستدام، لجنة البلدان الأمريكية للتحكيم التجاري، فريق مستشاري الشركات المعني بالتحكيم الدولي، الرابطة الأوروبية لقانون الاستثمار والتحكيم الاستثماري، معهد القانون الأوروبي، منتدى التوفيق والتحكيم الدوليين، مركز جنيف لتسوية المنازعات الدولية، معهد التحكيم عبر الوطني في مركز القانون الأمريكي والدولي، معهد القانون الدولي (III)، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، معهد التحكيم الدولي، مركز بحوث القانون الدولي والمقارن، رابطة المحامين الدولية، المجلس الدولي للتحكيم التجاري، المعهد الدولي للبيئة والتنمية، المعهد الدولي للتنمية المستدامة، رابطة القانون الدولي، معهد القانون الدولي (II)، الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والزراعة، معهد ماكس بلانك للقانون العام المقارن والقانون الدولي، غرفة التحكيم في ميلانو، نقابة المحامين بمدينة نيويورك، مركز نيويورك للتحكيم الدولي، رابطة محامي ولاية نيويورك، مركز لاغوس الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، معهد التحكيم التابع لغرفة التجارة في ستوكهولم، رابطة التحكيم السويسرية، غرفة التجارة والصناعة والمناجم والزراعة في طهران، مجلس الولايات المتحدة للأعمال التجارية الدولية، مركز فيينا للتحكيم الدولي.

9- وانتخب الفريق العامل لعضوية المكتب كلاً من:

الرئيس: السيد شين سبيلسي (كندا)

المقررة: السيدة ناتالي يو-لين موريس-شارما (سنغافورة)

10- وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية: جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.III/WR.229)، مشاريع أحكام بشأن إنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي (A/CN.9/WG.III/WR.230)، مشاريع أحكام بشأن المسائل الإجرائية والشاملة (A/CN.9/WG.III/WR.231)، شرح مشاريع الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجرائية والشاملة (A/CN.9/WG.III/WR.232). وإضافة إلى ذلك، أُتيحت للفريق العامل، لأغراض الاستخدام كمرجع، وثيقة تبيّن الميزانية المحتملة لإنشاء مركز استشاري

(A/CN.9/WG.III/WP.212/Add.1) وتجميع لأحكام اتفاقات الاستثمار الدولية وقواعد التحكيم المتصلة بالمسائل الإجرائية والشاملة.

11- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة.
  - 2- انتخاب أعضاء المكتب.
  - 3- إقرار جدول الأعمال.
  - 4- الإصلاحات الممكنة في مجال تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
  - 5- مسائل أخرى.
  - 6- اعتماد التقرير.
- 12- وفيما يتعلق بالجدول الزمني للدورة، اتفق على أن تبدأ المناقشات خلال الأيام الثلاثة الأولى بتناول مشاريع الأحكام المتعلقة بإنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي، تليها المناقشات بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجرائية والشاملة والشروح المصاحبة لها.

## ثالثاً - مشاريع أحكام بشأن إنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي

### ألف - ملاحظات عامة

13- في البداية، أشير إلى أن الفريق العامل كان قد نظر في إنشاء مركز استشاري معني بقانون الاستثمار الدولي ("المركز الاستشاري" أو "المركز") في دورته الثامنة والثلاثين في تشرين الأول/أكتوبر 2019 ودورته الثالثة والأربعين في أيلول/سبتمبر 2022، حيث أعرب عن التأييد لإنشائه (انظر الوثيقتين A/CN.9/1044 وA/CN.9/1124، على التوالي). وأشير أيضاً إلى أنه وفقاً لخطة العمل التي اتفق عليها الفريق العامل في دورته الأربعين المستأنفة في أيار/مايو 2021 (انظر مرفق الوثيقة A/CN.9/1054)، تقرر أن تُعرض مسألة إنشاء المركز الاستشاري على اللجنة في دورتها المقبلة في عام 2024.

14- وفي هذا السياق، أجرى الفريق العامل مناقشة بشأن ما ينوي تقديمه إلى اللجنة وما سيوصي به كمسار للعمل. وعُرض عدد من الخيارات من بينها إمكانية أن تقوم اللجنة بما يلي: '1' اعتماد مشاريع الأحكام المتعلقة بإنشاء المركز الاستشاري كنص نموذجي تستخدمه الدول والمنظمات التي تود إنشاء مركز استشاري؛ أو '2' اعتماد مشاريع الأحكام من حيث المبدأ رهنا باستكمال العمل على صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (الصك المتعدد الأطراف)، بغرض بلورة الإصلاحات في هذا المجال بصورة شاملة؛ أو '3' الشروع في إنشاء المركز الاستشاري دون الانتظار بالضرورة للانتهاء من وضع صك متعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول (انظر A/CN.9/WG.III/WP.230، الفقرة 45).

15- وعلى الرغم من أن الآراء تباينت بشأن النهج المحتملة، فقد أعيد تأكيد التأييد العام لإنشاء المركز الاستشاري، لا سيما من أجل تلبية الاحتياجات العاجلة للدول النامية في الحصول على المساعدة فيما يتعلق بالمنازعات الاستثمارية.

16- وخلال المناقشات، اقترح أن يُنشأ المركز الاستشاري كهيئة حكومية دولية، وأن يبذل الفريق العامل جهوداً لإعداد نظام أساسي لإنشاء هذه المؤسسة. واقترح أيضاً أن يُنشأ المركز كمنظمة مستقلة منفصلة عن أي منظمة قائمة وألا يُربط إنشاؤه بعناصر إصلاح أخرى، ولا سيما آلية دائمة. وقيل إنه من السابق لأوانه

اتخاذ قرار بشأن طريقة الإنشاء، التي ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار التقدم المحرز بشأن عناصر الإصلاح الأخرى. ويُذكر أنه ربما تكون هناك فائدة في إنشاء المركز تحت رعاية هيئة قائمة (الأمم المتحدة مثلا) وأن الصلة بعناصر الإصلاح الأخرى سيلزم تقييمها بعناية، لأن كلا منهما ستتربط عليه آثار على الموارد. وذكر أيضا أن الأحكام الرئيسية المتعلقة بإنشاء المركز سيلزم أن تتفق عليها اللجنة، إلا أن مستوى معين من السلطة التقديرية ينبغي أن يُمنح لأعضاء المركز (وهيكلة الإداري) وأن إنشاءه في نهاية المطاف لا بد أن يستند إلى مزيد من المفاوضات بين المانحين المحتملين وكذلك المستفيدين (لا سيما فيما يتعلق بجوانب التمويل). وتُذكرت عناصر هامة ينبغي ضمان توافرها جميعا في تصميم المركز منها سبل الوصول إلى المركز وخدماته، واستقلاله وحياده، وضرورة تجنب وجود أي تأثير خارجي أو تضارب في المصالح، ومرعاة التنوع الجغرافي من حيث وجود المركز وموظفيه، وكيفية تشغيله من الناحية المادية على نحو فعال ومستدام.

17- وباختصار، رُئي على نطاق واسع أن المركز الاستشاري ينبغي أن يُنشأ كهيئة حكومية دولية، الأمر الذي سيتطلب إعداد صك دولي يمكن للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تصبح أطرافا فيه. وعلى هذا الأساس، اتفق الفريق العامل على المضي قدما في إعداد مشاريع الأحكام المنشئة للمركز. ورُئي أن مشاريع الأحكام يمكن أن تشكل بروتوكولا أو مرفقا للصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، مما يجنب الحاجة إلى إعداد معاهدة منفصلة. غير أنه قيل إن كيفية تشغيل الصك المتعدد الأطراف لم تتضح بعد، ولا سيما ما إذا كانت الدولة التي لم تتضم إلى الصك المتعدد الأطراف يمكن أن تتضم إلى بروتوكوله أو مرفقه دون الانضمام إليه. واتُفق على أن الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ينبغي أن تُمنح قدرا من المرونة في أن تصبح أطرافا في ذلك البروتوكول أو المرفق. واتُفق كذلك على أن إنشاء المركز ينبغي أن يكون مستقلا عن عناصر إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول الأخرى الواردة في الصك المتعدد الأطراف.

18- واتفق الفريق العامل كذلك على أن يوصي اللجنة باعتماد مشاريع الأحكام من حيث المبدأ، مما يسمح بإجراء تعديلات. ومن المتوقع كذلك أنه بمجرد أن تعتمد اللجنة مشاريع الأحكام من حيث المبدأ، سيتعين على الفريق العامل والأمانة أن يبذلا جهودا لتفعيل المركز الاستشاري بتناول ما ينشأ من مسائل ذات صلة في سياق تنفيذه.

19- وعلى هذا الأساس، شرع الفريق العامل في النظر في مشاريع الأحكام بشأن إنشاء مركز استشاري بصيغتها الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.230](#).

## باء - إنشاء المركز وأهدافه ومبادئه العامة (A/CN.9/WG.III/WP.230، الفقرات 6-10)

20- نظر الفريق العامل في مشاريع الأحكام من 1 إلى 3، التي تناولت على التوالي إنشاء المركز الاستشاري وأهدافه ومبادئه العامة.

### مشروع الحكم 1 - الإنشاء

21- فيما يتعلق بمشروع الحكم 1، اقترح أن يتضمن اسم المركز الاستشاري وصفا لوظائفه وأن يتضمن تبعا لذلك إشارة إلى تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وعلى الرغم من تقديم اقتراح بوضع مشروع الحكم بين معقوفتين لأنه سيحتاج إلى تعديل إذا أنشئ المركز تحت رعاية مؤسسة قائمة، فقد رُئي عموما أن اعتماد مشاريع الأحكام "من حيث المبدأ" سيسمح بتكييفها في مثل هذه الظروف.

## مشروع الحكم 2 - الأهداف

- 22- على الرغم من الإعراب عن بعض التأييد للنص الحالي لمشروع الحكم 2، فقد قُدم عدد من الاقتراحات.
- 23- وأحد هذه الاقتراحات هو وصف أهداف المركز الاستشاري بعبارة أعم، مما يكفل أن تكون له ولاية واسعة يمكن أن تتطور أيضا بمرور الوقت تبعا لما يطرأ من تطورات في المجال ولاحتياجات المستفيدين. ومن ناحية أخرى، اقترح أن يبرز مشروع الحكم أولويات المركز وما ينبغي أن ينصب عليه تركيزه الرئيسي دون أن يحد بالضرورة من نطاق الخدمات. وذهب اقتراح آخر إلى أن يوجه المركز تركيزه إلى جهود بناء القدرات وليس إلى الخدمات الخاصة بكل حالة، مثل الخدمات التمثيلية.
- 24- ودعا اقتراح آخر إلى الإشارة صراحة إلى مشروعَي الحكمين 6 و7 في مشروع الحكم 2 أو إبرازهما باعتبارهما الركيزتين اللتين تقوم عليهما وظائف المركز الاستشاري. وردا على ذلك، قيل إن مشروع الحكم 2 قد لا يكون ضروريا لأنه يشير ببساطة إلى الخدمات المذكورة في مشروعَي الحكمين 6 و7 وأنه ربما يكون من الأفضل إدراج أهداف المركز في ديباجة. وذهب رأي آخر إلى أن أهداف المركز ينبغي أن تشمل الخدمات الاستثمارية القانونية قبل الشروع رسميا في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.
- 25- وذهب اقتراح آخر إلى أن مشروع الحكم 2 ينبغي أن يشير صراحة إلى الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية كجهات مستفيدة. وردا على ذلك، أوضح أن مشروع الحكم 3 يوضح بجلاء أنه ما من جهات سوى الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية يمكنها أن تصبح أعضاء في المركز الاستشاري وأن تستفيد تبعا لذلك من خدماته، في حين أن مشروعَي الحكمين 6 (3) و7 (3) يوفران قدرا من المرونة لتقديم الخدمات لغير الأعضاء في ظروف محدودة.
- 26- وأعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان المركز الاستشاري ينبغي أن يقدم المساعدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات فيما بين الدول وما إذا كان ينبغي أن تُذكر أو أن تُستبعد صراحة أي خدمات من هذا القبيل في مشروع الحكم 2. وفي حين أشير إلى أن ولاية الفريق العامل لا تتسع لتشمل إعداد قواعد محددة بشأن تسوية المنازعات فيما بين الدول، أثير تساؤل عما إذا كانت تسوية المنازعات فيما بين الدول تدرج ضمن ولاية الفريق العامل. وفي هذا الصدد، نوقش معنى مصطلح "تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول" ومعنى مصطلح "المنازعات الاستثمارية الدولية" بصيغتهما المستخدمة في مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية منازعات الاستثمار الدولية.
- 27- وذهب أحد الآراء إلى أن تسوية المنازعات فيما بين الدول ينبغي ألا تدرج ضمن ولاية المركز الاستشاري لأن المركز ينبغي أن يركز على المنازعات التي تنشأ بين مستثمر ودولة، والتي تشكل تكاليفها جزءا من الزخم الأصلي الذي يدفع إلى إنشاء المركز. وتأييدا لذلك، ذكر أن تقديم المساعدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات فيما بين الدول (إضافة إلى تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول) سيضع عبئا ثقيلا على المركز وقد يؤدي إلى حدوث ضغط وربما إلى تضارب المصالح، خصوصا إذا كان المركز سيقدم المساعدة إلى دول أطراف في نفس المنازعة بين الدول. وقيل كذلك إن تسوية المنازعات فيما بين الدول لا تثير نفس مستوى القلق بشأن التكاليف مثل تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وبناء على ذلك، أعرب عن التأييد للإشارة إلى تسوية منازعة استثمارية دولية أو كفالة تفسير ضيق لمصطلح تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وكلاهما يهدف إلى استبعاد تسوية المنازعات فيما بين الدول.
- 28- وذهب رأي آخر إلى أن نظام تسوية المنازعات فيما بين الدول يستخدم لتسوية المنازعات الاستثمارية وأنه يمكن تطوير بدائل أخرى لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول في المستقبل. وبناء على ذلك، اقترح ألا يكون مشروع الحكم تقييديا وألا يحد دون مبرر من الخدمات التي ستقدم، لا سيما إذا كان المركز الاستشاري

ستكون لديه القدرة على تقديم خدمات من هذا القبيل. وقيل أيضا إن خبرة المركز الاستشاري المعني بقانون منظمة التجارة العالمية تبين أن تقديم المساعدة فيما يتعلق بتسوية المنازعات فيما بين الدول لا يثير مشاكل فيما يتعلق بتضارب المصالح. وأشار أيضا إلى المادة 2 (1) من مدونة الأونسيترال لقواعد سلوك المحكمين في تسوية المنازعات الاستثمارية الدولية، التي تسمح للدول بتطبيق المدونة في تسوية المنازعات فيما بين الدول.

29- وفيما يتعلق بالأسس القانونية للمنازعات التي يمكن للمركز الاستشاري أن يقدم مساعدة بشأنها، قيل إن المركز يمكن أن يقدم المساعدة بصرف النظر عما إذا كان الأساس هو معاهدة استثمار أو تشريع داخلي أو عقد استثمار. إلا أنه اقترح أن تولى الأولوية للمنازعات الناشئة عن معاهدات الاستثمار.

30- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن ما إذا كان المركز الاستشاري ينبغي أن يقدم خدمات فيما يتعلق بالوساطة الاستثمارية ودرء نشوب المنازعات الاستثمارية.

### مشروع الحكم 3 - المبادئ العامة

31- رُئي عموما أن مشروع الحكم 3 ينبغي أن يصاغ على نحو أدق وأوضح، إذا أُبقي عليه أصلا. وقُدِّم عدد من الاقتراحات الصياغية بهذا الشأن.

32- وأحد هذه الاقتراحات هو كتابة فاتحة مفادها أن المبادئ المبينة في مشروع الحكم تهدف إلى "تعزيز أهداف المركز الاستشاري".

33- وفيما يتعلق بالفقرة 1، اقترح أن تُورد إشارة إلى أن هيكل تمويل المركز هيكل مستدام، وأن يُشدد على تيسر الوصول إليه، وأن يُؤكد على أن خدمات المركز ستكون ميسورة التكلفة لأقل البلدان نموا والبلدان النامية. وقيل إن الفقرة 1 يمكن أن يكون نصها كما يلي: "يعمل المركز الاستشاري على نحو فعال وميسور التكلفة وسهل المنال ومستدام ماليًا".

34- وفيما يتعلق بالفقرة 2، اقترح توضيح معنى "الاستقلال" و"التأثير الخارجي". وقيل إن المركز ينبغي أن يؤدي مهامه باستقلالية وحياد، بصرف النظر عن مصادر تمويله. وأوضح أن مفهوم الحياد غير مذكور في مشروع الحكم 3 لأن المركز سيكون في الواقع متحيزا للأعضاء في تقديم خدمات معينة. وفي هذا السياق، قيل إن الفقرة 2 يمكن أن يكون نصها كما يلي: "يكون المركز الاستشاري مستقلا وبمناى عن أي تأثير غير مبرر من أي جهة، بما في ذلك المانحون".

35- وفيما يتعلق بالفقرة 3، سُدد على ضرورة تجنب التداخل مع أنشطة المنظمات الأخرى والحاجة إلى تنسيق هذه الأنشطة. وذكر أن صياغة الفقرة 3 ينبغي ألا تكون إلزامية بإفراط بل ينبغي أن تشدد على التعاون، مع المنظمات الإقليمية أيضا. ولذلك قيل إن الفقرة 3 يمكن أن يكون نصها كما يلي: "يتعاون المركز الاستشاري تعاونًا وثيقًا مع المنظمات الدولية والإقليمية وينسق أنشطته، حسب الاقتضاء، لضمان استخدام موارده على أفضل نحو".

36- واقترح أن تُتناول مسألة سرية المعلومات أيضا كمبدأ عام. وعلى الرغم من أنه رُئي عموما أن المركز الاستشاري ينبغي أن يكون عليه واجب كفالة أن يظل ما يحصل عليه من معلومات سرية أثناء تقديم خدماته سرّيًا، فقد رُئي أيضا أن ذلك يتعلق أكثر بالتشغيل الإداري للمركز.

37- وذهب اقتراح إلى ضرورة إدراج فقرة إضافية في مشروع الحكم 3 لتسليط الضوء على أن المركز الاستشاري يهدف إلى تقديم المساعدة إلى أقل البلدان نموا والبلدان النامية. وذكر أن النص على مبدأ عام من هذا القبيل يمكن أن يساعد المركز في الحصول على أموال المساعدة الإنمائية الرسمية. وأعرب عن التأييد

لذلك النهج، إلا أن تساؤلات أثرت أيضا بشأن وسائل التصنيف (بما في ذلك الجهة التي تقوم به والمعايير التي يستند إليها).

38- ودعا اقتراح آخر إلى ذكر أن المركز الاستشاري ينبغي أن يهدف إلى تجنب أي أوجه لتضارب المصالح في عمله. وذهب اقتراح آخر إلى أن واجب المركز المتعلق بمعاملة جميع الأعضاء على قدم المساواة ينبغي أن يدرج كمبدأ عام.

### جيم- العضوية والهيكل (A/CN.9/WG.III/ WP.230، الفقرات 11-20)

39- نظر الفريق العامل في مشروع الحكمين 4 و5 اللذين يتناولان على التوالي عضوية المركز الاستشاري وهيكله الإداري.

#### مشروع الحكم 4 - العضوية

40- استنادا إلى مفهوم أن المركز سيُنشأ كهيئة حكومية دولية، رُئي على نطاق واسع أنه ينبغي ألا يسمح إلا للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية بالانضمام إلى عضويته. وفي هذا السياق، ذكر أن انضمام أقل البلدان نموا إلى العضوية ينبغي ألا يكون عبئا ثقيلا عليها.

41- وعلى الرغم من ملاحظة أهمية تعاون المركز مع المنظمات أو المؤسسات في تقديم خدماته، فقد رُئي عموما أنه قد لا تكون هناك فائدة تذكر من منح مركز المراقب لهذه المنظمات أو المؤسسات. وذكر أن الهيئات غير الحكومية، بما فيها المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، يمكن أن تستفيد من خدمات المركز، غير أنه ذكر أيضا أنه ينبغي ألا يُسمح لها بذلك، لأن المركز لن يقدم خدمات إلا للدول.

42- وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى الاستقاضة في النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة 1، قيل أيضا إنه من السابق لأوانه أن تحدد الطرائق، بالنظر إلى أن العلاقة بين الصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ومشاريع الأحكام (بوصفها بروتوكولا محتملا للصك المتعدد الأطراف) لم تتقرر بعد. وفي هذا الصدد، لوحظ أن هذه المسائل يمكن تفصيلها موازاة مع الصك المتعدد الأطراف.

43- وفيما يتعلق باقتراح حذف الفقرة 2 لأنها تشير فقط إلى حقوق والتزامات الأعضاء المنصوص عليها في مشاريع أحكام أخرى، رُئي عموما أن هناك ميزة في التأكيد على أن الانضمام إلى عضوية المركز يستتبع حقوقا والتزامات معينة منصوصا عليها في مشاريع الأحكام من 6 إلى 8 وكذلك في اللوائح التي سيعتمدها مجلس الإدارة. وقيل إنه يلزم أن يوضح بجلاء للدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن هناك فوائد وواجبات تترتب على الانضمام إلى عضوية المركز. وبعد المناقشة، ذكر أن الفقرة 2 يمكن أن يكون نصها كما يلي: "يحق لكل عضو الحصول على خدمات المركز وتقع عليه الالتزامات المبينة في مشاريع هذه الأحكام وفي اللوائح التي يعتمدها مجلس الإدارة."

44- وأقر بالحاجة إلى تصنيف الأعضاء إلى مجموعات مختلفة من حيث '1' الخدمات المقرر تقديمها؛ '2' الأولوية المعطاة في الحصول على الخدمات، '3' المساهمات المالية المقرر تقديمها، '4' الرسوم المقرر فرضها على الخدمات المقدمة، فأقترح أن يبين مشروع الحكم 4 الفئة التي ستدرج تحتها أو التصنيف الذي ستدرج تحته الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادي الإقليمية. وقيل كذلك إن هذا التصنيف ينبغي أن يبيّن في الصك المنشئ للمركز الاستشاري لإعلام الأعضاء المحتملين بحقوقهم والتزاماتهم. وقيل أيضا إنه بالرغم من أن ترك مسألة التصنيف لمجلس الإدارة أو المدير التنفيذي ليس بالأمر الحكيم، فإنه ينبغي أن تكون هناك إمكانية لإدخال ما يلزم من تعديلات بمجرد تشغيل المركز. وذهب رأي آخر إلى أن الصك المنشئ للمركز

يمكن أن يوفر التوجيه بشأن التصنيف، على أن يتولى مجلس الإدارة تحديد الفئات ويترك للمدير التنفيذي أمر تطبيقه في حالات ملموسة.

45- وأعرب عن آراء متباينة بشأن كيفية تصنيف الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية. وأشار إلى معايير ومنهجيات تستخدمها منظمات مختلفة، ولكن لوحظ أنها متصلة بسياق مختلف أو تستخدم لأغراض مختلفة. وأوضح أيضا أن الأمم المتحدة تحتفظ بقائمة بأقل البلدان نموا، إلا أنها لا تحتفظ بقائمة رسمية بالبلدان النامية والبلدان المتقدمة. وفي هذا السياق، أعرب عن شكوك فيما يتعلق بالحاجة إلى التصنيف. ومع ذلك، قيل إن وضع مجموعة من المعايير لأغراض المركز سيكون مفيدا، بالاستهام من التصنيفات القائمة وربما تضمينها معايير إضافية (على سبيل المثال، توافر الخبرة فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول). وذكر أن الدول ينبغي أن يكون لها الحق في اختيار الفئة التي تنتمي إليها. وقيل أيضا إن من الأنسب إيجاد وسيلة موضوعية للتصنيف. وقرر الفريق العامل مواصلة النظر في هذه المسألة في سياق مشروع الحكيم 7 و 8.

### مشروع الحكم 5 - الهيكل

46- فيما يتعلق بهيكل المركز الاستشاري، كان هناك تأييد لوضع هيكل بسيط من مستويين يتألف من مجلس إدارة وأمانة يرأسها المدير التنفيذي. إلا أنه ذكر أنه من المستصوب، لإيجاد هيكل إداري يتسم بالكفاءة، أن تتوفر إمكانية إنشاء هيئة إدارية أو لجنة مؤلفة من عدد محدود من الممثلين لاتخاذ القرارات المتعلقة بتشغيل المركز بفعالية ورصد أنشطة الأمانة. وقُدمت كذلك اقتراحات لتعديل تسمية "مجلس إدارة" وتسمية "مدير تنفيذي" لتجسيد مهامهما والسياق المعني على نحو أفضل.

47- ورئي على نطاق واسع أن الفقرة 2 ينبغي أن توّضح للإشارة إلى أن كل عضو سيعين ممثلا واحدا في مجلس الإدارة. وردا على سؤال بشأن كيفية عمل مجلس الإدارة (على سبيل المثال، انتخاب رئيس المجلس ومدة ولايته، وأعضاء المكتب، وتوقيت ومكان عقد الاجتماعات السنوية، والنصاب القانوني، وكيفية الدعوة إلى عقد دورة استثنائية)، قيل إن هذه المسائل ستتداول عموما في النظام الداخلي الذي سيعتمده المجلس. وفي هذا السياق، أثارت تساؤلات عما إذا كان يلزم توضيح جوانب معينة من مشروع الحكم 5.

48- وعلى نفس المنوال، تباينت الآراء بشأن مستوى السلطة التقديرية التي يتعين منحها لمجلس الإدارة في اعتماد أو تنقيح اللوائح والقواعد الإجرائية ذات الصلة. وقيل إن جوانب معينة (مثل قواعد التصويت في غياب توافق في الآراء ومعايير الاشتراكات والرسوم) سيلزم أن تبين صراحة في مشاريع الأحكام.

49- وفيما يتعلق بالفقرة 3، اقترح إضافة فقرة فرعية جديدة تسمح لمجلس الإدارة بأداء أي وظيفة أخرى وفقا لمشاريع الأحكام. وأوضح أن الفقرة الفرعية ستوفر المرونة اللازمة وستسمح لمجلس الإدارة بالتنسيق مع الظروف المتغيرة أو الاحتياجات غير المتوقعة. واقترح أن يعتمد مجلس الإدارة استراتيجيات وأهدافا طويلة الأجل وأخرى قصيرة الأجل.

50- وفيما يتعلق بقاعدة اتخاذ القرارات الواردة في الفقرة 4، اقترح أن يُلزم مجلس الإدارة ببذل الجهود للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء، مع النص في الوقت نفسه على قاعدة تكميلية تطبق في حال تعذر التوصل إلى توافق في الآراء (بأغلبية مقرر مثلا). وقيل إن قاعدة من هذا القبيل من شأنها أن تتفادى الدخول في طريق مسدود وتسمح باتخاذ القرارات في الوقت المناسب. ومن ناحية أخرى، ذكر أن مسائل معينة ينبغي أن تتطلب توافقا في الآراء، بينما يمكن أن تخضع المسائل الإدارية لقاعدة الأغلبية البسيطة. وفي هذا السياق، أشار إلى ضرورة النص على القواعد الأساسية للتصويت (على سبيل المثال، أن يكون لكل عضو صوت واحد، والنصاب القانوني اللازم لاتخاذ القرارات، وعتبة الأغلبية المقررة من أجل اتخاذ القرارات في حال عدم وجود توافق في الآراء).

51- وفيما يتعلق بالفقرة 5، لوحظ أن العلاقة بين مجلس الإدارة والمدير التنفيذي والأمانة يمكن أن توضح بدرجة أكبر، بما في ذلك آلية الإبلاغ وسلطة مجلس الإدارة فيما يتعلق بفصل المدير التنفيذي. وذكر أيضا أن دور الأمانة في توفير خدمات المركز الاستشاري والسلطة التقديرية الممنوحة للمدير التنفيذي لاتخاذ قرارات معينة ينبغي أن يحدد بوضوح في الفقرة 5. وبالمثل، قيل إن الدور التمثيلي للمدير التنفيذي ينبغي أن يوضح بقدر أكبر. واقترح كذلك أن يكون هناك توازن بين الجنسين وتمثيل جغرافي في صفوف موظفي الأمانة، الذين ينبغي أن يمثلوا أيضا مختلف التقاليد القانونية فضلا عن أقل البلدان نموا والبلدان النامية. واقترح أيضا أن يقدم المدير التنفيذي تقريرا عن التبرعات بطريقة شفافة وتكفل سهولة الاطلاع عليه لتجنب أي تضارب محتمل في المصالح. وأخيرا، قيل إن لوائح المركز ينبغي أن تتضمن قواعد لمعالجة حالات تضارب المصالح.

## دال- الوظائف والخدمات (A/CN.9/WG.III/ WP.230، الفقرات 21-33)

### مشروع الحكم 6 - المساعدة التقنية وأنشطة بناء القدرات

52- لوحظ أن أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات المذكورة في مشروع الحكم 6 تشكل إحدى الركيزتين الرئيسيتين لأنشطة المركز، التي ينبغي أن تكون مفتوحة لجميع الأعضاء وأن تكون ذات طابع عام (مقارنة بالأنشطة المضطلع بها في إطار مشروع الحكم 7، التي ستكون أكثر ارتباطا بكل حالة على حدة وستقدم بناء على طلب أحد الأعضاء). وفي هذا السياق، أثير تساؤل عما إذا كان مشروع الحكم 6 سيشمل الحالة التي يلتمس فيها أحد الأعضاء المشورة القانونية بشأن تدبير قد يتخذه.

53- وفيما يتعلق بالفقرة 1، أعرب عن تأييد عام لعدم اكتفاء المركز بتنسيق أنشطة المساعدة التقنية وبناء القدرات فحسب، بل لأن يتولى أيضا تقديمها وتسييرها بشكل مباشر.

54- وفيما يتعلق بالفقرة 2، قدمت اقتراحات بشأن ما يلي:

- حذف الإشارة إلى "إدارة النزاعات" الواردة في الفقرة الفرعية (أ)؛
- حذف العبارة التي تبدأ بالكلمات "بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر" الواردة في الفقرة الفرعية (ب)، لأن الفقرة 2 توفر قائمة إرشادية، وحذف الإشارة إلى "تسوية المنازعات بين الدول"؛
- استبعاد الخدمات المتعلقة بسياسات تشجيع الاستثمار وتفسير المعاهدات؛
- الإشارة إلى أن المركز يمكن أن يعمل كمستودع لقانون الاستثمار الدولي والموارد ذات الصلة بتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

55- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية 2 (ج)، كان هناك تأييد واسع النطاق لعمل المركز كمنتدى لتبادل المعلومات وأفضل الممارسات. وأشار إلى أنه قد يكون من الأفضل وضع منتدى التبادل في إطار الصك المتعدد الأطراف بدلا من وضعه في المركز، لضمان مشاركة أوسع وتجنب الازدواجية.

56- وفيما يتعلق بالفقرة 3، أعرب عن بعض الشكوك بشأن ما إذا كان ينبغي تمكين غير الأعضاء من المشاركة في أنشطة المركز الاستشاري. وفي هذا السياق، أوضح أنه ينبغي عموما أن يكون باستطاعة المؤسسات أو الأفراد الذين يقدمون الخدمات الواردة في مشروع الحكمين 6 و7 أن يشاركوا في الأنشطة.

57- إلا أنه ذكر أن مشاركة غير الأعضاء كمستفيدين من الخدمات تحتاج إلى مزيد من الدراسة. وذكر أيضا أن الظروف التي ستبرر مشاركة غير الأعضاء كمستفيدين ستختلف تبعا لما إذا كانت الجهة غير العضو دولة أم كيانا من غير الدول.

58- وتباينت الآراء بوجه خاص بشأن ما إذا كان يمكن للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وربما لمستثمرين آخرين الاستفادة من الخدمات الواردة في مشروع الحكم 6، لأن ذلك يمكن أن تترتب عليه آثار على الموارد وقد يؤدي في نهاية المطاف إلى تقديم مطالبات ضد أحد الأعضاء. وذكر أن استفادة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من المركز يمكن أن تؤدي إلى تضارب في المصالح. وقيل أيضا إن توفير إمكانية الوصول إلى العدالة لن يبرر استفادة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة من المركز لأنها يمكن أن تحصل على الدعم من أماكن أخرى، بما في ذلك التمويل من طرف ثالث. وفي هذا السياق، ذهب أحد الآراء إلى أن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة لا يمكن أن تكون مستفيدة من المركز إلا إذا كان التمويل من طرف ثالث محظورا تماما في إطار نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وطُرحت تساؤلات بشأن تعريف وأنواع المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة التي ستؤدي لها خدمات، لأنها يمكن أن تختلف تبعا للولاية القضائية. وفي هذا السياق، اقترح تنقيح الفقرة 3 لقصر المشاركة على الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية غير الأعضاء.

59- ومن ناحية أخرى، ذكر أن تقديم المساعدة التقنية وبناء القدرات للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وسيلتان هامتان لإتاحة إمكانية الوصول إلى العدالة ويمكن أن تحولا دون نشوب المنازعات، ومن ثم ينبغي أن تدرجا ضمن وظائف المركز. وتأييدا لذلك، قيل إن تقديم الدعم للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة يمكن أن يجتذب أيضا تبرعات مالية للمركز ويتيح له أن يضع نهجا متوازنا يجسد آراء كل من الدول المدعى عليها والمستثمرين المدعين. وقيل أيضا إن مشاركة المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة في بعض أنشطة المركز، مثل أنشطة بناء القدرات، يمكن أن تعود بالنفع على دولها الأصلية وعلى الدول المضيف، لأن بناء القدرات يمكن أن يساعد في درء وتقادي المنازعات. واقترح أن تتضمن الفقرة 6 إشارة صريحة إلى المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة وأن يضع الفريق العامل معايير لتحديد الظروف التي يمكن فيها للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة الاستفادة من أنشطة المركز، لكي يواصل الفريق العامل النظر فيها.

60- ورئي عموما أن السلطة النهائية اللازمة لتحديد ما إذا كان ينبغي السماح لغير الأعضاء بالاستفادة من أنشطة المركز ينبغي أن تناط بمجلس الإدارة (الذي سيضع على الأقل المعايير المحددة لهذه المشاركة وسيستعرض أي قرارات متخذة) وليس المدير التنفيذي، وإن جاز تفويض قدر من السلطة التقديرية للمدير التنفيذي في حالات محددة معينة.

61- وقيل إنه يمكن إعداد قائمة غير حصرية بالمعايير لتحديد مشاركة غير الأعضاء، وهي قد تختلف تبعا لما إذا كانت الجهة غير العضو التي تلتزم المشاركة دولة أم منظمة تكامل اقتصادي إقليمية. وفي هذا السياق، اقترح حذف عبارة "ولا سيما" الواردة في مشروع الحكم 6 (3). وأشار إلى أن مشاركة غير الأعضاء التي تعود بالنفع على الأعضاء "وتسهم في أهداف المركز" وكذلك الموارد المتاحة للمركز، يمكن أن تكون معايير مفيدة للنظر فيها. ومع ذلك، رئي أنه ينبغي توضيح معنى "تعود بالنفع". وذكر أيضا أن غير الأعضاء ينبغي أن تُفرض عليهم رسوم مقابل الخدمات، ويفضل أن يكون ذلك بنسبة أعلى مما يُفرض على الأعضاء.

62- وباختصار، طُلب إلى الأمانة أن تتفح مشروع الحكم 6 في ضوء المناقشات وعلى النحو التالي:

- توضيح أن المركز يمكن أن ينسق ويتعاون مع غير الأعضاء لتقديم الخدمات؛
- الإشارة إلى المستفيدين من الخدمات بصورة واضحة؛
- في حال منح غير الأعضاء إمكانية الحصول على الخدمات، وضع معايير محتملة لكي يستخدمها مجلس الإدارة، والتمييز بين الحالات التي تكون فيها الجهة غير العضو دولة والتي لا تكون فيها دولة؛
- إدراج طرق لتحفيز الانضمام إلى العضوية، بما في ذلك وضع هيكل رسوم يكون مؤاتيا للأعضاء؛
- تناول حالات تضارب المصالح المحتملة التي قد تنشأ في حال أداء خدمات لغير الأعضاء.

## مشروع الحكم 7 - المساعدة بشأن إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

63- على الرغم من تقديم اقتراح مفاده أن الخدمات الواردة في مشروع الحكم 7 لا ينبغي أن يقدمها المركز الاستشاري، فقد رُئيَ عموماً أن المساعدة فيما يتعلق بإجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ينبغي أن تكون إحدى الوظائف الرئيسية للمركز. وعلى الرغم من تباين الآراء بشأن ما إذا كان يتعين أن تعطى الخدمات المشار إليها في مشروع الحكم 7 أولوية على الخدمات المشار إليها في مشروع الحكم 6، فقد رُئيَ عموماً أن الخدمات المذكورة في كلا الحكمين مهمة وينبغي أن تشكل الركيزتين اللتين يقوم عليهما عمل المركز. وفي هذا السياق، اقترح اتباع نهج مرحلي يقرر فيه مجلس الإدارة ما إذا كان سينفذ الخدمات الواردة في مشروع الحكم 7 وكيفية تنفيذها استناداً إلى الموارد المتاحة للمركز.

64- وفيما يتعلق بالفقرة 1، قيل إن المركز ينبغي أن يهدف إلى تقديم خدماته إلى أوسع طائفة ممكنة من الأعضاء. ورُئيَ على نطاق واسع أن جميع الأعضاء ينبغي أن يكون لهم الحق في طلب خدمات المركز، حتى وإن لم يتسن لهم بالضرورة أن يتلقوا الخدمات وفقاً لقواعد الأولوية التي سيتفق عليها. وقيل كذلك إن الفقرتين 1 و2 ينبغي أن تتفحاً للسماح للأعضاء بطلب الدعم القانوني والمشورة القانونية قبل الشروع رسمياً في إجراءات تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وفيما يتعلق بنطاق الفقرة 1، ذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي أن يقتصر على الإجراءات بين مستثمر أجنبي ودولة، بينما ذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي أن يوسع ليشير أيضاً إلى تسوية المنازعات فيما بين الدول.

65- وقدم عدد من الاقتراحات بشأن الخدمات المذكورة في الفقرة 2.

66- واقترح أن يركز المركز على تقديم المساعدة في المراحل الأولى من الإجراءات. وعلى العكس من ذلك، قيل أيضاً إن المركز ينبغي أن يهدف إلى توفير الخدمات طوال الإجراءات لضمان الاتساق ولتخفيف العبء عن كاهل الأعضاء فعلياً. واعترف بأن تبعات التكاليف ستختلف بحسب اختلاف الخدمات المذكورة، فأثيرت تساؤلات بشأن مدى المساعدة التي يُنتظر من المركز أن يقدمها (على سبيل المثال، فيما يتعلق بإنفاذ قرار التحكيم) وما إذا كان متوقعاً من الأعضاء أن يدفعوا رسوماً مقابل جميع أنواع الخدمات أم إذا كانت بعض الخدمات لا تستلزم مدفوعات إضافية تتجاوز رسوم العضوية.

67- واقترح أن يراعي المركز التنوع الجغرافي والمنظور الجنساني في تقديم الخدمات في الفقرة الفرعية 2 (ب) وأنه يمكن أيضاً أن تقدم خدمات فيما يتعلق بالوساطة الاستثمارية والاعتراض على المحكم.

68- وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للمركز أن يقدم خدمات تمثيل على النحو المبين في الفقرة الفرعية 2 (د). فذهب أحد الآراء إلى أن ذلك ينبغي أن يمثل الخدمة الأساسية، بالنظر إلى أن أحد الأهداف الرئيسية لإنشاء المركز هو تخفيف العبء الذي تتحمله البلدان النامية في الحصول على تمثيل. وذهب رأي آخر إلى أن المركز عليه أولاً، رغم العلم بأهمية هذه الخدمات، أن يوجه تركيزه إلى الخدمات الأخرى المدرجة في الفقرة 2، وهي خدمات أقل استهلاكاً للموارد، مما سيتيح للمركز أن يقدم خدمات إلى طائفة أوسع من الأعضاء وسميكن الأعضاء من بناء القدرة على تمثيل أنفسهم. وأشار إلى أن أحد النهج المحتملة هو إحالة اتخاذ القرار إلى مجلس الإدارة.

69- وذكر أن الفقرة الفرعية 2 (هـ) بحاجة إلى توضيح، وخصوصاً فيما يتعلق بما إذا كان سيسمح للمركز أن يستعين بمحاميين خارجيين في تقديم خدماته، لأن ذلك تترتب عليه آثار من حيث التكلفة ويمكن أن يؤدي إلى تضارب في المصالح. ورُئيَ عموماً أن المركز ينبغي، في مراحله الأولى على الأقل، أن يركز على تيسير عملية تعيين العضو لمحام قانوني، وذلك بتعهد قائمة بمكاتب المحاماة التي قد تقدم خدمات مجاناً أو بأتعاب مخفضة، وأن المركز ينبغي ألا يعين محامين نيابة عن الأعضاء.

- 70- وقيل إن الفقرة الفرعية 2 (و) ينبغي أن تتفح لكي توضح بجلاء أن الإمكانية الممنوحة لمجلس الإدارة بأن يكلف بمهام إضافية، مثلا مع توسع أعمال المركز، يجب أن تكون ذات صلة بأهداف المركز.
- 71- ولوحظ أن الخدمات المذكورة في مشروع الحكم 7 ينبغي ألا تتاح إلا للأعضاء، ولذلك اقترح أن تُحذف الفقرة 3 (وكذلك الإشارة إلى "غير الأعضاء" الواردة في الفقرة 6). وذكر أنه إذا أُريد تقديم الخدمات إلى غير الأعضاء، فينبغي أن تقتصر على "الدول" غير الأعضاء، وحتى في هذه الحالة، ينبغي ألا تكون خدمات التمثيل متاحة عموما لتلك الدول. ومن ناحية أخرى، قيل إنه ينبغي أن تتاح للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة أيضا إمكانية الحصول على الخدمات الواردة في مشروع الحكم 7 رهنا بالقواعد التي يحددها مجلس الإدارة.
- 72- وكان هناك تأييد عام لإعطاء الأولوية لأقل البلدان نموا، تليها البلدان النامية، عندما لا تسمح موارد المركز له بتلبية جميع الطلبات. وفي هذا السياق، أُعيد التأكيد على ضرورة وضع تصنيف واضح للأعضاء المحتملين (انظر الفقرتين 44 و45 أعلاه).
- 73- وبإيجاز، طُلب إلى الأمانة أن تنتج مشروع الحكم 7 في ضوء المناقشات وعلى النحو التالي:
- توفير صياغة بديلة بشأن ما إذا كانت تسوية المنازعات فيما بين الدول ستكون مشمولة ضمن خدمات المركز؛
  - توضيح الخدمات المدرجة في الفقرة 2، وربما اقتراح سبل لتحديد أولويات الخدمات أو لأداء الخدمات على مراحل، مع الإبقاء على خدمات التمثيل في القائمة لمواصلة النظر فيها؛
  - تنقيح الفقرة 3 بحيث لا تستبعد إمكانية استفادة الدول أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية غير الأعضاء من الخدمات، وتوضيح "الظروف الاستثنائية" (على سبيل المثال، حين تكون الدول غير الأعضاء في سبيلها إلى أن تصبح أعضاء)، وذلك لتمكين الفريق العامل من النظر فيها بالاقتران مع مشروع الحكم 6 (3)؛
  - تنقيح الفقرة 5 بحيث يقدم مجلس الإدارة إرشادات للمدير التنفيذي بشأن كيفية تنفيذ ترتيب أولويات الخدمات وكيفية تصنيف إمكانية وصول الأعضاء إلى الخدمات.

## هاء - التمويل (A/CN.9/WG.III/WP.230، الفقرات 34-38)

### مشروع الحكم 8 - التمويل

- 74- بالنظر إلى الصعوبة التي يمكن أن تواجهها بعض الحكومات في الالتزام بالاشتراكات السنوية، ذكر أن الفقرة 1 يمكن أن تشير إلى اشتراكات أولية غير متكررة يسدها الأعضاء. ومن ناحية أخرى، شدد على أن الاشتراكات السنوية ستوفر مصدر تمويل للمركز أكثر استقرارا ويمكن التنبؤ به أكثر.
- 75- ورئي عموما أن ميزانية المركز الاستشاري ينبغي أن تمول أساسا من الاشتراكات السنوية ورسوم الخدمات، وفق ما تنص عليه الجملة الأولى من الفقرة 3. وإضافة إلى ذلك، رئي على نطاق واسع أنه ينبغي الوفاء بحد أدنى (على سبيل المثال، حد أدنى لعدد الأعضاء و/أو حد أدنى من الموارد المالية) قبل إنشاء المركز وبدء تشغيله. وفي هذا السياق، رئي أنه من الممكن تحديث أرقام ميزانية المركز المقدمة على سبيل العينة الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.212/Add.1. وأشار كذلك إلى أنه يمكن إنشاء صناديق استثمارية مقدما تحسبا لتلقي التبرعات وإدارة الميزانية العامة للمركز.
- 76- وذكر أن الاشتراك السنوي المتوقع من كل عضو ينبغي أن يحدد مسبقا لكي تتمكن الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية من فهم طبيعة وحجم الالتزامات المالية المترتبة على الانضمام لعضوية المركز.

واقترح أن يجسد جدول الاشتراكات الاختلاف في مستوى التنمية الاقتصادية للأعضاء المحتملين وأن يستند إلى معايير موضوعية يمكن لمجلس الإدارة أن يخضعها لمزيد من التعديل. غير أنه اقترح أيضا أن يحدد مجلس الإدارة جدول الاشتراكات على أساس معايير محددة مسبقا.

77- وذكر أن الرسوم التي سيفرضها المركز يمكن أن تصبح المصدر الرئيسي للتمويل حالما يتوسع عمل المركز ويستقر. وعلى غرار الاشتراك السنوي، قيل إن الجدول المقرر لرسوم الخدمات ولفئات الأعضاء المقابلة وربما غير الأعضاء ينبغي أن يحدد مسبقا (على أن تُفرض رسوم أعلى بما فيه الكفاية على غير الأعضاء للتحفيز على الانضمام إلى العضوية). غير أنه اقترح أيضا أن يضع مجلس الإدارة جدول الرسوم على أساس معايير محددة سلفا.

78- ورئي أن التبرعات التي تقدمها الحكومات أو المنظمات الدولية أو الكيانات الخاصة أو الأفراد من شأنها أن تضمن قدرة المركز على مواصلة نشاطه، إلا أنه رئي أيضا أنه ينبغي توخي الحذر في هذا الشأن. ورئي أنه ينبغي وضع قواعد واضحة بشأن قبول هذه التبرعات (على سبيل المثال، ما إذا كان يمكن تخصيصها لأغراض محددة) لضمان استقلال المركز وشفافية عملياته المالية.

79- واقترح أن تخضع أيضا ميزانية المركز ونفقاته لعمليات مراجعة داخلية وخارجية للحسابات، وهو ما سيعالج أي شواغل أخلاقية ويحافظ على نزاهة المركز.

80- وباختصار، طُلب إلى الأمانة أن تتقح مشروع الحكم 8 في ضوء المناقشات، وأن تقدم معلومات أكثر تحديدا بخصوص مصادر التمويل. وطلب إلى الأمانة أيضا أن تعد جدولًا بالاشتراكات المقررة على الأعضاء المحتملين استنادا إلى تصنيفات قائمة ومعايير ذات صلة بالموضوع، وكذلك جدولًا بالرسوم المقرر أن يدفعها الأعضاء وغير الأعضاء مقابل الخدمات. وبالنظر إلى ضيق الوقت المتاح حتى الدورة المقبلة والطبيعة الإرشادية للجدولين، اتفق الفريق العامل على أن الجدولين يمكن أن يُعدَّا كوثيقتين غير رسميتين لينظر فيهما الفريق العامل في دورته في كانون الثاني/يناير 2024. وطلب إلى الأمانة كذلك أن تحدِّث أرقام الميزانية المقدمة على سبيل العينة الواردة في الوثيقة [A/CN.9/WG.III/WP.212/Add.1](#).

## واو- الوضع القانوني والمسؤولية (A/CN.9/WG.III/WP.230، الفقرات 39-42)

### مشروع الحكم 9 - الوضع القانوني والمسؤولية

81- استنادا إلى افتراض أن المركز الاستشاري سيُنشأ كمنظمة حكومية دولية، رئي عموما أن المركز ينبغي أن تكون له شخصية قانونية تسمح له بإدارة عملياته فعليا (على سبيل المثال، عن طريق اشتراء الخدمات وتوقيع العقود وشراء الممتلكات). وقيل إن ذلك ينبغي أن يتم بصرف النظر عما إذا كان المركز سينشأ في إطار الأمم المتحدة أو أي منظمة دولية أخرى.

82- ورئي أيضا أن المركز والمدير التنفيذي وموظفي الأمانة ينبغي أن يُمنحوا نوعا من الحصانة الوظيفية المتعلقة بوضعية المركز كمنظمة حكومية دولية (الحصانة من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها في إطار ممارسة وظائفهم). إلا أنه قيل إن الحصانة الوظيفية ينبغي ألا تفهم على أنها تعني أن الموظفين ليسوا مسؤولين أمام المركز وأعضائه والمدير التنفيذي، وهو ما ينبغي أن يُنص عليه بوضوح في النظام الأساسي للموظفين أو في مدونة منفصلة تنطبق على الموظفين.

83- وفيما يتعلق بكيفية منح هذه الحصانة، أشير إلى إمكانية إبرام اتفاق من اتفاقات البلد المضيف مع الدولة التي سيكون مقر المركز فيها. واقترح أن يتضمن النظام الأساسي المنشئ للمركز أحكاما بشأن الحصانات الوظيفية، لأن المركز وموظفيه قد يؤدون خدمات ليس في المقر فحسب بل أيضا ضمن نطاق

الولاية القضائية لأعضاء آخرين. وذكر أيضا أنه إذا أنشئ المركز في إطار الأمم المتحدة، يمكن أن تورد إشارة إلى المعاهدات والقواعد التي تنطبق على موظفي الأمم المتحدة.

84- وفيما يتعلق بالموقع، اقترح أن يكون المركز الاستشاري متاحا عموما للمستفيدين، وهو ما يمكن ضمانه من خلال الوجود الإقليمي، رهنا بتوافر الموارد.

### زاي- مسار العمل في المستقبل

85- استنادا إلى المداولات الواردة أعلاه، طُلب إلى الأمانة أن تتقح مشاريع الأحكام بشأن إنشاء المركز الاستشاري لكي تنتظر فيها في دورتها المقبلة.

## رابعاً- مشاريع أحكام بشأن المسائل الإجرائية والشاملة

### ألف- ملاحظات عامة

86- أشار الفريق العامل إلى أنه نظر، في دورته الثالثة والأربعين في أيلول/سبتمبر 2022، في مشاريع أحكام بشأن الإصلاح الإجرائي استنادا إلى الوثيقة A/CN.9/WG.III/WP.219، التي تتناول المسائل الإجرائية التي استبانها الفريق العامل أثناء المرحلة الأولى من ولايته. وأشار الفريق العامل أيضا إلى أنه نظر فيما يسمى بالمسائل "الشاملة" (انظر الوثيقة A/CN.9/1124، الفقرات 89-104) واستبان مسائل إضافية تتطلب مزيدا من العمل.

87- ولاحظ الفريق العامل أن المسائل الإجرائية والشاملة أوجزت على نحو شامل في شكل مشاريع أحكام (A/CN.9/WG.III/WP.231 و A/CN.9/WG.III/WP.232)، فأجرى مناقشة أولية بشأن كيفية إحراز تقدم بشأن تلك الأحكام (المشار إليها أدناه باسم "مشاريع الأحكام"). ورنى عموما أن الإصلاح الإجرائي هو ركيزة أساسية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يمكن أن يعالج الشواغل التي استبانها الفريق العامل في المرحلة الأولى من عمله.

88- ولوحظ أن الولاية التي أسندتها اللجنة إلى الفريق العامل ولاية واسعة النطاق للتعامل مع الإصلاح المحتمل لنظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، وأن مشاريع الأحكام تسعى إلى معالجة القضايا الشاملة المستبانة، ولا سيما تلك التي تجسد شواغل البلدان النامية. ومع ذلك، أعرب عن القلق من أن بعض المسائل التي تتناولها مشاريع الأحكام لا تقع ضمن ولاية الفريق العامل، وهي أن يركز على الجوانب الإجرائية لإصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول. وقيل إن الفريق العامل ينبغي أن يتوخى الحذر لكي لا يوسع نطاق عمله بحيث يحد من موافقة الدول المتضمنة في اتفاقات الاستثمار الدولية أو من الالتزامات الموضوعية الواردة فيها. وعلى وجه الخصوص، أعرب عن شكوك بشأن مشروع الحكم 4 بشأن تسوية المنازعات فيما بين الدول (حيث رنى أن تسوية المنازعات فيما بين الدول لا تقع ضمن ولاية الفريق العامل) وكذلك مشروع الحكم 9 بشأن حجب المنافع ومشروع الحكم 12 بشأن الحق في وضع اللوائح. وبناء على ذلك، اقترح حذف هذه الأحكام أو وضعها بين معقوفتين.

89- وقيل إن مشاريع الأحكام يمكن أن تؤدي إلى مواءمة القواعد التي تحكم تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول وتحديث الجيل القديم من اتفاقات الاستثمار الدولية. ومن ناحية أخرى، أعرب عن الشك في أن إعداد مشاريع الأحكام قد يؤدي إلى مزيد من التجزؤ إذا لم يعتمدوا سوى عدد محدود من الدول، وقد يؤدي إلى انعدام اليقين القانوني إذا ما طبقت بالاقتران مع أحكام المعاهدات القائمة وكذلك مع قواعد التحكيم المنطبقة.

90- وأشير إلى عملية تعديل قواعد المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، التي استغرقت عددا من السنوات، وذكر أن نتائج تلك العملية يمكن أن تكون بمثابة مرجع للفريق العامل فيما يتعلق بمشاريع الأحكام التي يوجد فيها تداخل مع قواعد التحكيم الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. ومع ذلك، ذكر أنه نظرا لأن الدول ليست جميعها أعضاء في المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فإن من المفيد أن تناقش الأحكام ذات الصلة في إطار الفريق العامل، وأن يواصل تطوير القواعد المتفق عليها في عملية التعديل الخاصة بالمركز الدولي حتى تُجسد الشواغل التي يستبينها الفريق العامل (مثلا، فيما يتعلق بالتمويل من طرف ثالث).

91- ورئي عموما أن مشاريع الأحكام ينبغي أن تعد بحيث تنطبق على المنازعات الناشئة عن اتفاقات الاستثمار الدولية وعقود الاستثمار والتشريعات المحلية. وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي أن تعد مشاريع الأحكام بحيث تنطبق عموما على جميع أشكال تسوية منازعات الاستثمار أم أن تعد بالأحرى في سياق التحكيم في قضايا الاستثمار، الذي يمكن تعديله فيما بعد لاستخدامه في آلية دائمة.

92- وأعرب عن آراء مختلفة بشأن الشكل المحتمل لمشاريع الأحكام. فذهب أحد الآراء إلى أنه يمكن إعدادها كأحكام نموذجية لكي تدرجها الدول في اتفاقات الاستثمار الدولية الخاصة بها استنادا إلى احتياجاتها ومصالحها المحددة أو لكي تدرجها مؤسسات تسوية المنازعات في قواعدها الإجرائية. وقيل إن النهج المسمى "نهج مجموعة الحلول" من شأنه أن يتيح المرونة، وإن كان تطبيقه على اتفاقات الاستثمار الدولية القائمة قد يكون محدودا.

93- وذهب رأي آخر إلى أنه يمكن إعدادها كأحكام للصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بحيث يشكل بعضها أحكاما أساسية في الصك (وهي أحكام لا يجوز للدول ألا تنقيد بها) ويوضع البعض الآخر في بروتوكول يجوز للدول أن توقع أو لا توقع عليه باختيارها. وقيل إن هذا النهج سيسمح بأن تطبق مشاريع الأحكام على اتفاقات الاستثمار الدولية القائمة دون الحاجة إلى تعديل تلك المعاهدات كل على حدة، وأن تطبق على اتفاقات الاستثمار الدولية المقبلة بالإحالة. بيد أنه قيل إن إدراج مشاريع الأحكام في الصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول أو في أي معاهدة أخرى سيجعل من الصعب تعديل تلك الأحكام في مرحلة لاحقة.

94- وذهب رأي آخر إلى أن بعض مشاريع الأحكام يمكن أن تعد كملحق لقواعد الأونسيترال للتحكيم (قواعد التحكيم)، بحيث لا تنطبق إلا في سياق التحكيم في قضايا الاستثمار. وقيل إن قواعد من هذا القبيل يمكن أن ترفق كملحق بقواعد التحكيم أو أن تقدم كمجموعة قواعد قائمة بذاتها لإدراجها في قواعد التحكيم، على غرار قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول. وقيل إن هذا النهج سيسمح بتحديث قواعد التحكيم، وإن كان تطبيق القواعد في المنازعات في نهاية المطاف سيعتمد، في بعض الحالات، على اختيار المستثمر المدعي للقواعد. وحُذر من أن هذا العمل ينبغي ألا يكون له أي تأثير سلبي على استخدام قواعد التحكيم لحل المنازعات غير الاستثمارية. ولوحظ أيضا أن بعض مشاريع الأحكام على الأقل يمكن أن تشكل القواعد الإجرائية لآلية دائمة.

95- ولوحظ أن الشكل المحتمل لمشاريع الأحكام أو موضعها سيختلف تبعا للحكم المعني، وقدمت طائفة واسعة من الاقتراحات (على سبيل المثال، أن تعد مشاريع الأحكام الواردة في القسم ثانيا-بأ كملحق لقواعد التحكيم أو كقواعد إجرائية خاصة بالآلية دائمة). وقيل أيضا إنه من الأفضل أن تصاغ بعض المسائل كنصوص توجيهية وليس كقواعد. وبناء على ذلك، اتفق على النظر في مسألة الشكل لدى نظر الفريق العامل في مضمون كل حكم.

96- وأثناء المداولات، قيل إنه يمكن استخدام وسائل العمل غير الرسمية لمواصلة العمل بشأن مشاريع الأحكام، بما في ذلك وسائل في شكل أفرقة صياغة أو اجتماعات تعقد فيما بين الدورات. إلا أنه أعيد التأكيد

على أن المشاركة في اجتماعات غير رسمية تشكل تحديات لبعض الوفود من حيث التكلفة واللغة وأن القرارات ينبغي ألا تتخذ إلا في الإطار الرسمي.

97- وأجرى الفريق العامل أيضا مناقشة بشأن كيفية ترتيب تسلسل أعماله والأولويات التي يتعين العمل عليها. وأبدت بهذا الشأن آراء متباينة. وذهب أحد الآراء إلى ضرورة البدء في العمل على مشروع الحكم 23، بالنظر إلى أن بدل الضرر في نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول يثير شواغل كبيرة للبلدان النامية. وذهب رأي آخر إلى أن العمل ينبغي أن يركز على مشاريع الأحكام التي تتناول سير الإجراءات، التي تقدم الفريق العامل في عمله عليها ومن الأرجح أن تحظى بتوافق في الآراء بشأنها. وذهب رأي آخر إلى أن مشاريع الأحكام المتعلقة بتقادم المطالبات، مثل تلك المتعلقة بحجب المنافع ومطالبات حملة الأسهم والمطالبات المضادة والحق في وضع اللوائح، تستحق مزيدا من الاهتمام، وإن كان هناك رأي آخر أشار إلى أن تلك المواضيع وكذلك مسألة بدل الضرر تخرج عن نطاق ولاية الفريق العامل، لأنها تتناول التزامات موضوعية وخيارات سياساتية.

98- وبعد المناقشة، تقرر أن ينظر الفريق العامل أولا في مشروع الحكم 23 المتعلق ببديل الضرر، تليه مشاريع الأحكام الواردة في القسم ثانيا-ألف. واتفق كذلك على أنه يمكن النظر بعد ذلك في مشاريع الأحكام الواردة في القسم ثانيا-باء وكذلك مشروع الحكمين 24 و25.

## باء - بدل الضرر

99- نظر الفريق العامل في مشروع الحكم 23 المتعلق بتقييم بدل الضرر والتعويض. ولوحظ أن المسائل المتعلقة بحساب بدل الضرر والتعويض تثير شواغل كبيرة، مما يثير في كثير من الأحيان تساؤلات بشأن شرعية النظام الحالي لتسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، بالنظر إلى مدى قدرة المبالغ الكبيرة المخصصة لبديل الضرر على تقييد اقتصاد الدولة وقدرتها على تحمل تكاليف السلع والخدمات العامة لمواطنيها. وقيل إن مبالغ بدل الضرر المفرطة التي تحكم بها هيئات التحكيم في بعض الحالات، والتي ينظر إليها على أنها تستند إلى تخمينات، تثير القلق بوجه خاص، كما هو الشأن بالنسبة لعدم الاتساق المتصور في القرارات المتعلقة ببديل الضرر التي تتخذها هيئات التحكيم، وكلاهما يحتاج إلى أن يتناول من خلال العمل على مشروع الحكم.

100- وفي الوقت نفسه، رئي أنه يمكن معالجة تلك الشواغل من خلال آلية دائمة وآلية استئناف تكفل الاتساق وتفرض الانضباط في تقدير بدل الضرر وحسابه. وردا على ذلك، ذكر أن الآلية الدائمة لن تحل بالضرورة الشواغل المتعلقة بحساب بدل الضرر، الذي كثيرا ما يستند إلى الوقائع، في حين أن إعداد قاعدة عامة بشأن بدل الضرر يمكن أن يكون له تأثير أوسع على نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول.

101- وفيما يتعلق بحساب بدل الضرر، اقترح إعداد قاعدة إلزامية وملزمة قانونا لإدراجها في الصك المتعدد الأطراف؛ غير أنه لوحظ أن مثل هذه القاعدة، في حال إدراجها، ينبغي أن تتجنب الحيد عن القواعد الحالية للقانون الدولي العرفي. وقيل كذلك إن وضع قواعد بشأن حساب بدل الضرر لإدراجها في معاهدة قد يكون صعبا. وقيل أيضا إن هذه القاعدة يمكن أن تحد من خيارات السياسة العامة المتاحة للدول. ودعا اقتراح آخر إلى إعداد حكم نموذجي يمكن للدول تكييفه في اتفاقاتها ويمكنه أن يوجه هيئات التحكيم خلال عملية اتخاذ القرار. وذهب اقتراح آخر إلى ضرورة إعداد نصوص إرشادية (مثلا بشأن العلاقة السببية، وطريقة الحساب، والاستعانة بالخبراء) يمكن أن تتناول بشكل مفيد الشواغل التي أثرت فيما يتعلق ببديل الضرر دون التأثير دون داع على الالتزامات الموضوعية الواردة في اتفاقات الاستثمار الدولية. وقدم هذا الاقتراح بالنظر إلى أن مسألة بدل الضرر هي في الممارسة الواقعية عبارة عن تحقيق قائم على الوقائع وأن الأدلة والقضايا تختلف اختلافا

كبيرا. ورئي أيضا أن النص الذي سيعد ينبغي أن يركز فقط على الجوانب الإجرائية لحساب بدل الضرر، مثل الأدلة. وقيل إن الخيارات المختلفة لا يستبعد أحدها الآخر.

102- وأشير إلى معيار "الجبر الكامل" بوصفه مبدأ معترفا به عموما في القانون الدولي العرفي فيما يتعلق بتقييم بدل الضرر. ورئي عموما أن هذا المعيار ينبغي أن يوجه العمل بشأن هذا الموضوع وأن مشروع الحكم الذي سيعد ينبغي ألا يتعارض مع هذا المعيار أو يعدله. ورئي أيضا أن مبدأ الإنصاف والمساواة بين الأطراف ينبغي أن يوجه العمل.

103- وأشير إلى أن بعض الفقرات الواردة في مشروع الحكم 23 تتعارض مع معيار "الجبر الكامل". ومن ناحية أخرى، قيل إن مشروع الحكم 23 يجسد على نحو واف المعيار وكيفية تطبيقه. ولوحظ أن النهج غير المتسقة التي تتبعها هيئات التحكيم في تطبيق المعيار واختلاف أساليب الحساب التي تستخدمها تلك الهيئات، والتي أدى بعضها إلى الحكم بمبالغ مغالى فيها كبديل عن الضرر في بعض الحالات، تقع في صميم هذا الشاغل.

104- وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن مشروع الحكم 23.

105- وفيما يتعلق بالفقرة 1، رئي أنه ينبغي ألا تُستبعد إمكانية حكم هيئة التحكيم ببديل مالي عن الضرر مقترنا برد الممتلكات، وإن كان حكم من هذا القبيل ينبغي ألا يسفر عن استرداد مزدوج. وأشير إلى أن القانون المحلي يحظر أحيانا على المحاكم أن تحكم ببديل مالي عن الضرر الناجم عن أفعال الدولة. ومن ناحية أخرى، ذكر أن الفقرة 1 يمكن أن تسد الثغرة الموجودة في اتفاقات الاستثمار الدولية القائمة، التي تنص على قواعد بشأن بدل الضرر في حالة نزع الملكية فقط.

106- وعلى الرغم من أنه رئي على نطاق واسع أن هيئات التحكيم يمكن أن تحكم بدفع فائدة، فإن الآراء تباينت بشأن ما إذا كان ذلك ينبغي أن يُقصر على الفائدة البسيطة. ورئي أن تُحظر الفائدة المركبة، التي تسفر أحيانا كثيرة عن مبالغ متضخمة تعجيزية من بدل الضرر. ومن ناحية أخرى، قيل إن هيئات التحكيم ينبغي أن تكون قادرة على الحكم بدفع فائدة مركبة على بدل الضرر، إذا كان من شأن ذلك أن يمنح جيرا كاملا. وتأييدا لذلك، قيل إن الفقرة 2 ينبغي ببساطة أن تشترط أن تكون الفائدة معقولة، وهو ما سيحتاج إلى توضيح، وذلك مثلا بالإشارة إلى المعقولة التجارية.

107- وعلى الرغم من الإعراب عن التأييد للفقرة 3 الحالية، فقد كانت هناك آراء مفادها أن بدل الضرر ينبغي أن يقتصر على ما هو ناجم عن خرق الاتفاق. وبناء على ذلك، كان هناك تأييد لتوضيح أن بدل الضرر المحكوم به يرجع إلى الجانب الخاطئ من تدبير الدولة وليس إلى التدبير برمته.

108- وفيما يتعلق بقائمة العناصر الواردة في الفقرة 3، كان هناك تأييد عام لإدراج الإسهام في الخطأ، وجهود التخفيف، وتقاضي الاسترداد المزدوج. إلا أن أسئلةً أُثيرت عما إذا كانت الفقرة الفرعية (ب) ينبغي أن تشير إلى "المدعي" بدلا من "الطرفين المتنازعين". ورئي أن الفقرة الفرعية (ج) سيلزم أن تركز على الحد من الاسترداد المزدوج بسبب الفعل غير المشروع وليس على أنواع التعويض الأخرى التي يتسلمها المدعي. وفي هذا الصدد، طرح سؤال حول ما إذا كان ينبغي أن يؤخذ بعين الاعتبار أيضا بدل الضرر الممنوح وغير المستلم بعد. وأعرب عن بعض الشكوك فيما يتعلق بالحاجة إلى الفقرة الفرعية (د)، بالنظر إلى أن الفقرة 1 تتناول رد الممتلكات، والفقرة الفرعية (هـ). وأعرب عن شكوك أيضا بشأن الفقرة الفرعية (و)، أساسا من حيث إن المعايير الواردة فيها لا تعترف بها جميع الدول وكونها غير ملزمة عموما. ومن ناحية أخرى، قيل إنه ينبغي أيضا أن تُدرج أي أنشطة غير قانونية للمستثمر. وردا على ذلك، قيل إن ذلك ليس ضروريا، لأن أي فعل للمستثمر من هذا القبيل غالبا ما سيؤدي إلى رفض هيئة التحكيم الاختصاص أو رفضها المطالبات بناء على الأسس الموضوعية دون الحاجة إلى النظر في بدل الضرر أو قيام المدعي عليه بتقديم دفع بشأن المسؤولية أو المطالبة المضادة.

109- وكان هناك تأييد عام للجملة الأولى من الفقرة 4 لأنها تضع عتبة واضحة لعبء الإثبات وتحد من منح بدل الضرر الذي يكون تخمينياً بطبيعته أو على نحو لا مبرر له. وفي الوقت نفسه، رئي أنه في حين أن أي تقييم لبذل الضرر يجب أن يستند إلى الوقائع الواردة في السجل، فإنه ينبغي ألا يتعارض مع مبدأ الجبر الكامل. وفيما يتعلق بالجملة الثانية، تباينت الآراء بشأن ما إذا كان إيراد إشارة إلى طرائق الحساب بناء على التدفقات النقدية المستقبلية أمراً ملائماً. فذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي تجنب إيراد إشارة محددة إلى طرائق الحساب وأنه من الأنسب أن تُتناول تلك الطرائق بمزيد من التفصيل في نص إرشادي. وذهب رأي آخر إلى أن الاستخدام العام لطريقة التدفق النقدي المخصص يثير شواغل وأنه قد يكون من المفيد أن توضّح الظروف المحدودة التي يمكن فيها لهيئات التحكيم أن تستخدم هذه الطريقة ومتى لا تكون مناسبة (على سبيل المثال، حين يكون الاستثمار لم يبدأ بعد أو ليس لديه سجل للربحية). وذهب رأي آخر إلى أنه من المناسب إدراج إشارة إلى الأرباح الضائعة أو التدفقات النقدية المقبلة، لأنه يمكن تحديدها استناداً إلى عوامل يمكن التحقق منها بدقة كافية في بعض الحالات ومن ثم لا تكون دائماً تخمينية.

110- ولوحظ أن الفقرتين 5 و6 توفران إرشادات مفيدة بشأن الاستعانة بخبراء في تقييم بدل الضرر، إلا أن تساؤلاً أثير عما إذا كانتا لازمتين في ضوء القواعد الموجودة في قواعد التحكيم (انظر، على سبيل المثال، المادة 29 من قواعد الأونسيتال للتحكيم). وذكر أن تعيين خبراء تعيينهم هيئة التحكيم واستخدام الأدوات الواردة في الفقرة 6 ينبغي ألا يكونا ممكنين إلا بموافقة الطرفين المتنازعين.

111- وفيما يتعلق بالفقرة 7، كان هناك تأييد عام لإيراد قاعدة توضح عدم جواز الحكم ببذل زجري عن الضرر.

112- وتباينت الآراء فيما يتعلق بالفقرة 8. وذهب أحد الآراء إلى ضرورة اعتماد حد أقصى لمبلغ التعويض المحكوم به، استناداً إلى النفقات الفعلية المحتملة. وذكر أن هذا سيكون أسهل في حسابه وسيقيّد مبالغ بدل الضرر المحسوبة على أساس الفقرة 4. وذهب رأي آخر إلى ضرورة حذف الفقرة لأن هذا النهج يمكنه، في بعض الحالات، أن يتعارض مع معيار الجبر الكامل وقد يتعارض مع الفقرة 4 التي تسمح لهيئة التحكيم بأن تحكم بدفع بدل الضرر على أساس التدفقات النقدية المستقبلية المتوقعة.

113- وفيما يتعلق بالفقرة 9، قدمت اقتراحات بوضع عتبة لتحديد مدى المغالاة في المبلغ المطالب به، ووضعها في مشروع الحكم 25.

## ملخص

114- بعد المناقشة، طُلب إلى الأمانة أن تواصل إعداد مشروع حكم تعاهدي يمكنه تناول الثغرات الموجودة في اتفاقات الاستثمار الدولية القائمة من خلال مراجعة مشروع الحكم 23 وإعداد مبادئ توجيهية لهيئات التحكيم بشأن تقييم وحساب بدل الضرر والتعويض.

115- وطُلب إلى الأمانة كذلك أن تتفح مشروع الحكم 23 لكي يكون متسقاً مع المبدأ العام للجبر الكامل ويوضح ما يلي: '1' أن هيئة التحكيم يجوز لها أن تحكم بدفع بدل مالي عن الضرر و/أو رد الممتلكات؛ '2' أن هيئة التحكيم يجوز لها أن تحكم بدفع فوائد معقولة؛ '3' أنه لا بد من وجود علاقة سببية بين خرق الاتفاق والضرر الحاصل؛ '4' أنه يلزم عند تقييم بدل الضرر أن يراعى عدد من العناصر، بما في ذلك الإسهام في الخطأ، وواجب بذل جهود التخفيف، وتقاضي الاسترداد المزدوج؛ '5' أن بدل الضرر ينبغي أن يقوم على قواعد واضحة تشترط توفير أدلة مقنعة فيما يخص عبء الإثبات؛ '6' أنه لا يجوز الحكم ببذل زجري عن الضرر. وطلب إلى الأمانة كذلك أن تنظر في إدراج الفقرات المتعلقة بالاستعانة بالخبراء وتوزيع التكاليف في مشاريع الأحكام المتعلقة بسير الإجراءات. وذهب اقتراح إلى أن المبادئ التوجيهية يمكن أن تستفيض أكثر

في تناول مسائل منها مثلا طرائق الحساب، وسبل تجنب بدل الضرر القائم على تخمينات، وقواعد السببية، وكذلك الفائدة التي سيحكم بها.

## جيم - تقديم مطالبة - الشروط والقيود

### مشروعا الحكمين 1 و 5

116- بالنظر إلى أن عددا من اتفاقات الاستثمار الدولية يتضمن بالفعل أحكاما بشأن التسوية الودية، رُئيَ عموما أنه لا توجد جدوى كبيرة في قيام الفريق العامل بوضع نص مماثل لمشروع الحكم 1. إلا أن اقتراحا ذهب إلى ضرورة إلزام المدعين بأن يلتمسوا (أو على الأقل أن يشرعوا في) تسوية ودية قبل رفع مطالبة ما، وأن مشروع الحكم 5، الذي ينص على "فترة فاصلة" من هذا القبيل، يستحق مزيدا من العمل من أجل إدماج تلك الخطوة الأولى. وأشار إلى الاستنتاجات المتعلقة بأحكام الأونسيترال النموذجية بشأن الوساطة في المنازعات الاستثمارية الدولية، ورُئيَ أن المشاورات والمفاوضات ينبغي ألا تكون إلزامية.

117- وبعد المناقشة، طلب إلى الأمانة أن تعد مشروع حكم بشأن الفترة "الفاصلة"، يشمل خيارا يجعل هذه الفترة إلزامية، مع مراعاة الممارسات التعاهدية الحديثة.

### مشاريع الأحكام 2 إلى 4

118- على الرغم من ملاحظة أن بعض الدول تستخدم تسوية المنازعات فيما بين الدول لدرد المنازعات الاستثمارية وتسويتها، فقد رُئيَ عموما أن هذا خيار سياساتي ينبغي أن يُترك لفرادى الدول. وذكر كذلك أن آلية تسوية المنازعات بين الدول في اتفاقات الاستثمار الدولية القائمة تعالج في غالبيتها مسائل تتعلق بتفسير المعاهدات وليست مصممة لتمكين دولة ما من تقديم مطالبة نيابة عن مستثمر، وهو ما يشبه الحماية الدبلوماسية.

119- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على عدم وضع حكم بشأن تسوية المنازعات بين الدول، ولا مشروع الحكمين 2 و 3 بالنظر إلى أن وظيفتهما هي حفظ الحيز، ليس إلا.

### مشروع الحكم 6: اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية

120- تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي إلزام المدعين باللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية (إجراء أمام محكمة أو سلطة مختصة محلية) قبل رفع دعوى تحكيم استثمائي.

121- وذهب أحد الآراء إلى ضرورة إلزام المدعين بالاعتماد على المحاكم المحلية للبت في مطالباتهم. وتأييدا لذلك، قيل إن المستثمرين ينبغي أن يثقوا في النظام القضائي للدولة المضيفة، ويتوقع منهم أن يستخدموه أولا بحيث يكون التحكيم هو الملاذ الأخير. وقيل أيضا إن المحاكم المحلية قادرة على معالجة المنازعات بفعالية وإن هذه الإجراءات يمكن أن تتيح للدول الفرصة لمعالجة شواغل المستثمرين مع تجنب تصعيد المنازعة إلى محفل دولي.

122- وفيما يتعلق بالشروط التي يسمح بموجبها للمدعين ببدء التحكيم، ذكر البعض أن جميع سبل الانتصاف المحلية ينبغي أن تُستنفد، بينما ذكر آخرون أنه ينبغي أن يُسمح للمدعين ببدء التحكيم بعد انقضاء فترة على بدء الإجراءات المحلية. وقيل إن الفترة الزمنية ينبغي أن تكون كافية لتحقيق نتائج في الإجراءات المحلية. إلا أنه أعرب عن شواغل بشأن التكلفة والمدة الإضافية، لا سيما إذا لزم استفاد سبل الانتصاف المحلية.

123- وذهب رأي آخر إلى أن سبل الانتصاف المحلية رغم أنها يمكن أن توفر سبيلا فعالا لتسوية المنازعات، فإن جعلها إلزامية سيكون مخالفا للحماية الممنوحة للمستثمرين الأجانب في صك الموافقة على التحكيم. وقيل إن هذا خيار سياساتي ينبغي أن يُترك للدول، على النحو المبين في المادة 26 من اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية الناشئة بين الدول ورعايا الدول الأخرى، وأن إدراج حكم من هذا القبيل من شأنه أن يتناقض مع عدد من اتفاقات الاستثمار الدولية القائمة. وأشار أيضا إلى تباين درجات الكفاءة والإنصاف لدى السلطات المحلية، مما يجعل اقتراح الأخذ بنهج متوائم أمرا صعبا. وأشار كذلك إلى أن وضع أحكام تكون بمثابة مفترق طرق أو لا مجال فيها للرجوع إلى الوراثة، بالإضافة إلى مشروع الحكم 7 بشأن التنازلات، يمكن أن يكون نهجا أكثر ملاءمة.

124- وبعد المناقشة والنظر في الآراء المتباينة، طلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تقدم خيارات لتشجيع اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية دون اشتراطها بالضرورة، وأن تفعل ذلك بالاقتران مع اشتراطات أخرى لتقديم المطالبات.

## خامسا - مسائل أخرى

125- استمع الفريق العامل إلى تقرير شفوي من ممثل سنغافورة عن الاجتماع السادس المعقود فيما بين الدورات حول إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول، يومي 7 و8 أيلول/سبتمبر 2023 في سنغافورة. وقيل إن اجتماع ما بين الدورات ركز على الآلية الدائمة المتعددة الأطراف المقترحة وآلية الاستئناف، وسيتاح الاطلاع على التقرير الموجز وتسجيلات الفيديو الخاصة بالاجتماع في الوقت المناسب. وأعرب الفريق العامل عن تقديره لحكومة سنغافورة لاستضافتها اجتماع ما بين الدورات وللأمانة لما قدمته من دعم له.

126- واستمع الفريق العامل إلى مقترحات من حكومات بلجيكا وتايلند وجمهورية كوريا والصين لاستضافة اجتماعات ما بين الدورات بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول على النحو التالي.

الحكومة	المكان والتواريخ (حضوريا وعن بُعد)	المواضيع المقترحة
بلجيكا	بروكسل (7 آذار/مارس 2024)	عناصر إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول والوصول إلى العدالة
تايلند	بانكوك (النصف الثاني من عام 2024)	تنفيذ المركز الاستشاري
جمهورية كوريا	سول (2024)	القواعد الإجرائية والمسائل الشاملة
الصين	شينغدو (النصف الأول من عام 2024)	آلية الاستئناف والصك المتعدد الأطراف بشأن إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول

127- وأعربت الحكومات عن مرونتها فيما يتعلق بالمواضيع التي ستناقش والمواعيد التي ستقرر بالتحديد، وهو ما سيتوقف إلى حد كبير على التقدم الذي يحرزه الفريق العامل بشأن مختلف عناصر الإصلاح.

128- وأعرب الفريق العامل عن امتنانه للحكومات على عرضها الكريم باستضافة اجتماعات ما بين الدورات في عام 2024. إلا أنه بالنظر إلى أن الدورات المقبلة مقرر عقدها في كانون الثاني/يناير (فيينا) ونيسان/أبريل (نيويورك) ومبديا في أيلول/سبتمبر، وأن اللجنة مقرر أن تتعقد في أواخر حزيران/يونيه إلى أوائل تموز/يوليه (نيويورك)، فقد رُئي عموما أن اجتماعات ما بين الدورات ينبغي أن توزع لتحقيق الغرض منها بفعالية، بما يجسد التقدم المحرز في إطار الفريق العامل واللجنة وجدول أعمالهما. وقيل إنه ينبغي النظر في ضيق الموارد المتاحة للمندوبين للمشاركة في تلك الاجتماعات.

129- وبعد المناقشة، رحب الفريق العامل باقتراح حكومة بلجيكا استضافة اجتماع لما بين الدورات في أوائل آذار/مارس 2024 بشأن الوصول إلى العدالة وعناصر إصلاح نظام تسوية المنازعات بين المستثمرين والدول ذات الصلة. وفيما يتعلق بالاقترحات الأخرى، طلب إلى الأمانة أن تتشاور مع الحكومات التي قدمت اقتراحات، بغية إعداد جدول زمني محتمل لكي ينظر فيه الفريق العامل.

130- وفيما يتعلق بجدول أعمال الدورة السابعة والأربعين، اتفق الفريق العامل على مواصلة مداولاته بشأن إنشاء المركز الاستشاري ووضع المبادئ التوجيهية المتعلقة بدرء المنازعات والتخفيف من حدتها. واتفق كذلك على أن يواصل الفريق العامل مداولاته بشأن مشاريع الأحكام المتعلقة بالمسائل الإجرائية والشاملة استنادا إلى الوثيقتين A/CN.9/WG.III/WP.231 و A/CN.9/WG.III/WP.232 بهدف تزويد الأمانة بتعليمات بشأن الأحكام المتبقية في القسم ثانيا-باء. وطُلب إلى المندوبين أن يقدموا تعليقات كتابية على تلك الأحكام وغيرها بوقت كاف قبل الدورة لتيسير المداولات خلالها.

131- ومن المتوقع كذلك أن تكرس الدورة الثامنة والأربعون لموضوعي الآلية الدائمة وآلية الاستئناف. وأبلغ الفريق العامل أيضا بالقيود المؤقتة المفروضة فيما يخص التوظيف في الأمانة.